



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: [www.jtuh.org/](http://www.jtuh.org/)

Prof. Dr. Khalil Khalaf Aljbory

Saqr Farhan Hamad

Tikrit University - College of Arts

\* Corresponding author: E-mail :  
khkhaljbory@tu.edu.iq**Keywords:**Andalusia  
Arhaa  
Urbanization  
Grains  
Milling**ARTICLE INFO****Article history:**Received 4 Jan. 2022  
Accepted 17 Aug 2022  
Available online 23 Apr 2023  
E-mail [t-jtuh@tu.edu.iq](mailto:t-jtuh@tu.edu.iq)

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Journal of Tikrit University for Humanities

## The General Effects of the Architecture of Alarhaa and Mills on the Nearby Communities in Andalusia

**ABSTRACT**

The spread of the building of the moors and mills in the country of Andalusia, and its diversity, contributed to the emergence of problems between the owners of the moors and mills on the one hand, and the farmers on the other hand, or even between them and those who wish to grind their grain for them, and between the contracting parties, whether to rent the moors or sell them. There were conditions and regulations that governed the architecture. The moors and mills and those associated with this architecture, whether with work, or a neighborhood connection and the books of calamities and hisba dealt with these problems in issues mentioned within the books. This paper tries to examine those problems, and to clarify them.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.4.2.2023.14>

التأثيرات العامة لعمارة الأرحاء والطواحين على المجتمعات القريبة منها في بلاد الأندلس

أ.د. خليل خلف الجبوري/ جامعة تكريت - كلية الآداب

صقر فرحان حمد/ جامعة تكريت - كلية الآداب

**الخلاصة:**

(ساهم انتشار عمارة الأرحاء والطواحين في بلاد الأندلس، وتنوعها إلى ظهور مشاكل بين أصحاب الأرحاء والطواحين من جهة وبين المزارعين من جهة أخرى، أو حتى بينهم وبين من يرغب بطحن حبوبه لديهم، وبين المتعاقدين سواء لكراء الأرحاء أو بيعها، فكانت هنالك شروط وضوابط حكمت عمارة الأرحاء والطواحين ومن يرتبط بهذه العمارة سواء بالعمل، أو ارتباط جوار، وقد عالجت كتب النوازل والحسبة، هذه المشاكل في مسائل وردت في متون الكتب، نحاول في هذه الدراسة الاطلاع على تلك المشاكل،

لنستوضح منها، اهم تلك المشاكل أولاً، ثم لنرى طبيعة معالجتها.

**كلمات مفتاحية: الاندلس، الارحاء، عمران، حبوب، طحن، مجتمع**

### المقدمة

يعد البحث في موضوع الأرحاء والطواحين من البحوث والدراسات التي تحتاج الى ملاحظة كل ما يتعلق بتلك العمارة (الارحاء والطواحين)، نحاول هنا ان نتطرق الى امر لم يتطرق اليه الباحثون سابقاً، وهو العلاقة بين أصحاب الارحاء والطواحين في بلاد الاندلس وبين المجتمعات القريبة منهم مثل المجتمعات الزراعية او حتى من يتعامل معهم من المجتمعات كأفراد لاسيما خلال طحن الغلة، والمشاكل التي تحدث خلال تأجير الارحاء والطواحين.

ولأجل معالجة هذه الدراسة، كان لابد من الاعتماد على كتب النوازل والحسبة التي حددت تلك التأثيرات، وما ينتج منها من مشاكل وسبل العلاج، واقتضت الضرورة البحثية الى تقسيم الدراسة الى بحثين تناول الأول التعريف بالنوازل والتأثيرات التي واجهت عمارة الارحاء والطواحين على المزارعين والمساكن القريبة منها. وتطرق المبحث الثاني الى الصراعات بين أصحاب الارحاء والطواحين وقاطعي الأشجار، والمشاكل التي تحدث جراء تأجيرها والمشاكل التي تحدث أيام الفتن والسيول وعطل الرحى. واعتمدنا على مجموعة من المصادر، لاسيما كتب النوازل وكتب الحسبة، واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم النتائج.

### المبحث الاول

#### أولاً: تعريف النوازل لغةً واصطلاحاً:

تعرف النازلة لغة: جمع نوازل وهي مشتقة من فعل نزل، وهي الشديدة التي تنزل في القوم، وهي من شدائد الدهر تنزل في الناس وتلم بهم، وجمعها نوازل<sup>(١)</sup>، وقال ابن فارس: (النون والزاي واللام) كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: يذكر بوتشيش انه لا يوجد من العلماء المتقدمين من عرف النوازل تعريفاً دقيقاً، فأن اغلب الذين كتبوا عن النوازل اهتموا بالفتاوي النازلة عن الناس؛ ويقول انه يمكن أن أعرفها - من خلال القراءة المتنوعة، بأنها: الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكماً شرعياً<sup>(٣)</sup>. وتعرف ايضاً على انها مجموعة من القضايا والوقائع التي تحدث داخل المجتمع حيث يلجأ الناس الى القضاء للحكم طبقاً للأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>.

وتعرف ايضا بأنها ما موجود من صراعات وحوادث بين الناس في حياتهم اليومية فيتجهون الى الفقهاء في البحث عن حلول شرعية لها<sup>(٥)</sup>، الامر الذي يؤدي الى صدور فتاوي من المفتي او القاضي، كما يعرف ان المفتي عادة ما يقوم بدور المستشار للقاضي في النوازل المهمة، وفي نفس الوقت يستفتونه الناس حول شؤونهم الخاصة<sup>(٦)</sup>، كما عرفها محمد حجي على انها مسائل وقضايا دينية ودينية تحدث للمسلم الذي يريد ان يعرف حكم الله فيها<sup>(٧)</sup>.

ويذكر ان مصنفات النوازل فقد كانت قضايا رفعت الى رجال القضاء والفتوى للنظر فيها، وعادة ما تذكر القضية كما حدثت بشخصها او وقائعها مع ذكر من رفعت اليه وتاريخ وقوع النازلة<sup>(٨)</sup>. وهذا يفيد الباحثين في تحديد تاريخ ومكان النازلة التي يبني عليه حكم تاريخي معين.

### ثانياً: المشاكل التي واجهت عمارة الارحاء الطواحين:

لم تكن عمارة الأرحاء والطواحين بالعمارة السهلة التنفيذ، فقد كان يعوقها الكثير من المشاكل، التي تؤثر على وجود تلك العمارة، ونحاول في هذا المبحث الاطلاع على تلك المشاكل واسبابها وعلاجاتها.

#### ١. تأثير عمارة الارحاء والطواحين على المزارعين:

اثر وتاثيرت عمارة الارحاء والطواحين لاسيما تلك المنصوبة على الأنهار، على النشاط الزراعي، بسبب ان الاثنين يعتمدون على الأنهار مصدر لنشاطهم، فصاحب الرحى، تكون المياه مصدرا لتدوير عجلات الرحى، اما المزارعون فتكون المياه مصدرا رئيسيا لسقي المحاصيل، وبذلك كان كلاهما يحتاج الى المياه، فنجد ان صاحب الرحى يحتاج في بعض الاوقات الى بناء سد لكي يساهم الى تدوير عجلات الرحى، وهذه السدود قد تؤثر في اوقات معينة على المزارع القريبة، لاسيما اوقات الفيضان، بحيث يؤدي الى تدفق المياه بشكل غير ارادي الى المزارع فتتلفها، فتظهر هنالك مشكلة بين صاحب الرحى، والمزارعون<sup>(٩)</sup>.

ولم تقتصر تلك المشكلة على الارحاء المنصوبة على الأنهار، بل تعدى ذلك الى الارحاء التي يجلب لها الماء بواسطة السواقي، فقد كانت تلك السواقي تستخدم من قبل اهل الارحاء، والمزارعون، وكانت تظهر هنالك مشاكل بينهم بمن هو احق بالماء من الآخر<sup>(١٠)</sup>.

فكيف عالجت كتب النوازل تلك المشاكل؟

جاء نازلة في سؤال لأبن رشد وهو: "اذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من الماء سوى ما كان يصرفونه في بعض الاوقات الى جناتهم منذ انشاء الارحاء فهل يمنعون من هذا الماء"<sup>(١١)</sup>.

وكان الرد كالتالي فيما يرى ابن رشد قوله: "على ان اصحاب الجنات احق في السقي جناتهم من اصحاب الارحاء، وان كان الارحاء اقدم من الجنات، لان الثمرات ان لم تسقى في وقت سقيها هلكت، لكن الارحاء لا تهلك ولا يصيبها الضرر بقطع الماء عنها، وانما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت"<sup>(١٢)</sup>.

وفي نازلة اخرى تذكر ان هنالك من سأل القاضي عياض<sup>(١٣)</sup>، عن مسألة اصحاب جنات قد "خاصموا صاحب رحي، وزعموا انها اضررت بهم في سقيهم، فقال صاحب الارحاء: الارحاء سبقت جناتكم وحازتها، فاقام صاحب الجنات بيّنة انهم لم يزلوا يسقون بها جناتهم قديماً قبل الارحاء وبعدها، فطلب صاحب الارحاء النظر في هذه الشهادة فأوقف الماء عن الارحاء والجنات وصرف الى مجرى اخر حتى يقيم صاحب الارحاء البيّنة، فما ترى اذا انقض امر سقي الجنات فأراد صاحب الارحاء اطلاق الماء في زمن استغناء الجنات عن السقي حتى يثبت الاعذار؟ وهل توجب له هذه الحجة العقلة حتى يحتاج الى الماء او لا ؟ او لا تتم العقلة حتى يتم الخصام؟ اذ المتنازع فيه لا يبقى بيد الخصم حتى يتم الخصام. فأجاب: ان اصحاب الجنات احق حتى يتم السقي فيرسلون حينئذ لأصحاب الارحاء وان كان انشاء الجنات بعد الارحاء هذا الذي اراه في هذه المسألة على معنى قول الرسول ( ﷺ ) في سيل مهزور (وقضى ان يمسك الاعلى حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسله الى الأسفل)<sup>(١٤)</sup>.

انطلاقاً من النازلتين أعلاه، وبعد الاطلاع على ما ورد في تفصيل الإجابات الطويلة، والتي تبين ان هذه المشكلة قائمة وان بعض عمائر الارحاء والطواحين كانت تشترك بالحصول على الماء مع اهل الجنات والمزارع سواء على النهر مباشرة، او عبر السواقي، يدل ذلك على ان هنالك مشاكل مستمرة في هذا الجانب، وكانت تحل من قبل اهل الفتوى بان المياه لا تقطع بشكل دائم عن المتخاصمين سواء اهل الارحاء او اهل الجنات، لان قطع المياه فيه ضرر على الطرفين، فيكون تقسيم الماء بينهما واجبا كما ورد في حدوث مشاجرة بين أصحاب ارحاء وجنات فيمن هو احق باستخدام المياه ثم تصالحوا فكان الرد: "ان كان الماء غير متملك فاصحاب الجنات احق من الارحاء حتى يسبقوا فيما ثبت من القضاء في سقي مهزور وما ثبت في الصلح ما هو الا على جري العادة من نفي الضرر"، وهذا يدل على ان الاتفاق دائماً ما يكون في دفع الضرر<sup>(١٥)</sup>.

## ٢. تأثير عمارة الارحاء والطواحين على المساكن المجاورة:

لم تقف المشاكل بين أصحاب عمارة الارحاء والطواحين عند الارحاء المنصوبة على الأنهار او السواقي، بل تعدى ذلك الى الارحاء التي تدار بواسطة الدواب، ويبدو ان هذا النوع من الارحاء يكون بين المساكن، بدليل ما ورد في نوازل الونشريسي، التي ذكرت نصاً يقول: "وسئل عمن عمل في داره رحي، فأشتكى جاره الضرر مما لحق بحيطان داره من هذا الرحي. فأبي صورة يعلم بها هذا الحائط؟ واين تعمل هذه الصورة التي يعمل بها الهز؟ هل هي في الارض ام الحائط؟ فأجاب بان قال: يؤخذ طبق من

كاغد وتربط اركانه باربعة خيوط، في كل ركن خيط ، وتجمع اطراف الخيوط وتعلق من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار، وتعمل على الكاغد حبات من كزبر يابس، ويقال لصاحب الرحى هز رحاك، فأن اهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لا نها تضر بالجار، وان كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لا نها لا تضر بك<sup>(١٦)</sup>.

وفي مسالة أخرى تذكر ان "رجل نصب مطاحين في بيت له وشكا جاره دوي المطاحين والبيت على الشارع المحجة والحيطان كلها لصاحب البيت واراد منعه من ذلك وانما في دار هذا الرجل من هذا البيت حائطان احدهما في بيته والثاني في داره؟" فكانت الاجابة على ذلك : "الضرر درجات واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الانسان وحيث لا يعدم دويها هو عندي من اعظم الضرر ، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكا ضرره بها ان شاء الله"<sup>(١٧)</sup>.

وكانت هنالك إجابة أخرى بان من: "يتخذ في عرصته ارحى انها اذا اضررت بجدران جيرانه منع من ذلك"<sup>(١٨)</sup>.

وقيل كان الشيوخ عندنا قديماً يختلفون في الرجل الذي يجعل في داره رحى أو ثيه ذلك لما له من دوي صوت الرحى يضر بالجار ، فقد ذهبت طائفه منهم تمنع ذلك ، وطائفة اخرى تؤيد ذلك ، فقد رأيت بها جواباً لابي عثمان بن عبد ربه ابتداء بأن قال: قال ابو بكر بن عبد الرحمن : "إذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بمنزله وضيعته التي يقوم بها معاشه أكثر من الذي يتأذى بدوي مطاحنه"<sup>(١٩)</sup> وقال ابن عتاب الذي اقول " ان جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع ما احدث لغير مضارة يمنع الضوء والريح"<sup>(٢٠)</sup> .

وجاءت نازلة اخرى تؤكد على ما قاله ابن عتاب، عن عبد الغفور : لصاحب الدار ان ينصب في داره ما يشاء من الصناعات مالم لم يضر الجار ، فان الذين يشتكون لصوت يزعجهم ويريد ان يمنعه، قال في الضرر : "لأن الصوت لا يخرق الاسماع ولا يضر بالاجسام فأن اضر ذلك بالجدران منع وذلك بخلاف رائحة الدباغ او يفتح بقرب جاره مرحاضاً، ولا يغطيه او ما تؤذيه رائحته لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشم وتصل الى الامعاء وتؤذي الانسان وهو بمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم))"<sup>(٢١)</sup>.

من كل ما سبق من نصوص يتضح ان هنالك ارجاء كانت تنصب في البيوت داخل الاحياء، وهذا يسبب مضار على الجيران، فكانت المشاكل تصل الى ذوي الشأن لإيجاد حل لها.

## المبحث الثاني

يتناول هذا المبحث الصراعات بين أصحاب الارحاء والطواحين انفسهم، ومع أصحاب قاطعي الأشجار الذين يستخدمون التعويم طريقة نقل للاخشاب، فضلا الى المشاكل التي تجري جراء تاجير الارحاء والطواحين وأسباب تلك المشاكل، وكالتالي:

### اولاً: الصراعات بين اصحاب الارحاء:

لم تقتصر المشاكل والصراعات بين أصحاب الارحاء والناس فقط، بل تعدى ذلك الى أصحاب الارحاء والطواحين انفسهم، بسبب عمارة الارحاء والطواحين واحدة بقرب الأخرى، فقد جاء في نازلة: "عمن احداث بقرب اخرى هل يمنع لأجل ما يدخل على الاخرى من قلة الفائدة ام لا؟ فأجاب: ليس لصاحب الرحي القديمة ان يمنع من اراد ان ينشئ رحي بسبب ما ذكر<sup>(٢٢)</sup>.

وجاء في نازلة أخرى عن "رحى اخرى تحت الاخيرة قديمة رفع سدها في غير موضع وهو يضر بالأخرى؟ فقد كانت الاجابة عن هذا السؤال: فيجيب اما مسألة توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة فمن أدخل بشيء منها اجبر على العود اليها إلا أن يأتي من الزمان العلم بالاخلال والسكوت عليه ما يسقط الحق او يوجب يميناً فيصار الى ذلك وتفصيل ذلك موكول الى علمكم"<sup>(٢٣)</sup>.

وبهذا اجاز العلماء اقامة رحي على الرحي ولم يعتبروه ضرراً، ودليلهم على ذلك انها لا تقلل من فائدة واحدة على الاخرى، وكما ان لصاحب الرحي القديمة المخربة الحق في تجديدها وكذلك له الحق بالحصول على الماء اذا كان تركه ظاهرة، بحيث يعلم من بالعيان انها ماتزال موجوده، اما اذا خربت ولم يعد لها اثر فلصاحبها الحق في اصلاحها واعادتها اذا اراد فيكون كالمنشئ الجديد، لكن ليس له الحق في الماء الذي كان يستعمله سابقا الا يرضى صاحبه ويأذن له.

### ثانياً: الصراعات بين أصحاب الارحاء والطواحين، وقاطعي الأشجار:

كانت الانهار هي الطريقة الانسب لنقل الخشب في بلاد الاندلس، وخاصةً جذوع الاشجار الكبيرة. فمعلوم ان الغابات دائماً ما تتواجد في الجبال، ومنابع الانهار كذلك، ولذلك فعندما يروم قاطعي الأشجار (الحطاب)، ارسالها الى أماكن صناعتها واستخدامها، تكون مجاري الأنهار انسب واسرع طريقة، من خلال رمي جذوع الأشجار في النهر، ليسير مع جريان النهر، ويصل الى المكان المطلوب، وبما ان الأنهار كانت مكان مناسب لعمارة الارحاء والطواحين، فقد كان وصول جذوع الأشجار يسبب مشاكل لتلك الارحاء فهي دائماً ما تتسبب في دمار وتخريب العجلات التي تساهم في دوران الرحي<sup>(٢٤)</sup>، وكانت

اغلب الحوادث التي تحصل خاصةً عندما يحصل التدفق العالي من المياه، الذي يكون في نفس شهر عمل الارحاء عليها<sup>(٢٥)</sup>؛ وللتخلص من هذه المشاكل فقد تم سن قوانين جديدة تساعدهم على تجنب التعارض مع اصحاب الارحاء والطواحين من جهة وبين الحطابين من جهة اخرى<sup>(٢٦)</sup>.

ومن الأمور التي حاول الحطاب عملها لغرض التقليل من الاضرار على عمارة الارحاء والطواحين، فقد كانوا يقومون بربط الاخشاب بحيث تشكل اطواف تطفو وتسير في النهر، أي ان حركة الأشجار كانت شبه منضبطة، اما اهل الارحاء والطواحين فقد قاموا ببناء السدود واحاكمها، وجعلوا لها بوابات كبيرة لكي تمر منها المياه أولاً، والاخشاب ثانياً، لمنع الضرر على ارحائهم<sup>(٢٧)</sup>.

على الرغم من كل الجهود التي بذلت لتخفيف المشاكل بين الطرفين، الا انها كانت مستمرة طيلة وجود الارحاء والطواحين والحطابين في بلاد الاندلس.

#### ثالثاً: المشاكل التي تحدث بسبب تأجير الارحاء والطواحين وعملها:

يبدو ان تأجير عمائر الارحاء والطواحين كان سائداً في بلاد الاندلس، لوجود المنفعة المادية من وراء ذلك الا ان عملية التأجير كانت تؤدي الى مشاكل بين المستأجر، والمؤجر، بسبب ندرة المياه، او ضعف العمل فيها، وهذا ما لاحظناه من خلال النصوص التي وردت في كتب النوازل، وقد تم معالجة الكثير من تلك المشاكل، وسنوردها كما وجدناها في تلك الكتب وكالتالي:

#### رابعاً: مشاكل تأجير عمارة الارحاء والطواحين أيام الفتن:

معلوم ان بلاد الاندلس قد مرت بسنوات فتن وحروب داخلية، ويبدو ان ذلك قد أثر على الارحاء والطواحين، في مجال قلة وارديهم من الناس، وفي حال كان هنالك شخص قد اكرت بيت رحي، وقل مريديه من الذين يطحنون الحبوب لديه فما العمل؟ هل يلغي عقد الايجار، او يعوض؟ وهذا الامر عالجته النص التالي: "ولو قل الواردون للطحن في الارحاء المكترة لجهد أصاب الناس ذلك المكان وشبهه. او قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكترة المتخذة للنزول فيها من فتنة او خوف في الطرق وشبه ذلك، فهو عيب في ما اكرتاه، ويخير بين فسخه او يمسكه بكرائه. فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا بخلاء ذلك الموضع حتى تبقى الرحي معطلة لا تطحن، والفنادق خالية لا تسكن، ولا يلزم المكتري إذا قلت الواردة ان يحط المكري من كرائه ما نقصه من الواردة بغير رضاه، انما يوجب ذلك للمكتري التخيير."<sup>(٢٨)</sup>

فهنا وحسب النص يمكن للمستأجر ان يفسخ عقده او يبقى عليه، ويكون مخيراً في ذلك.

خامساً: مشاكل تأجير عمارة الارحاء والطواحين أيام السيول:

وفي حال تعرضت عمارة الرحي المكترة، الى سيول وتهدمت فما العمل؟ اجابت النص بالتالي: "اذا تخربت الرحي بسيل عمل جميعها فاراد المتقبل بناءها من ماله طائعا ليتم كراؤها وأورد ربها الفسخ، فذلك لربها."<sup>(٢٩)</sup>، أي ان صاحب عمارة الرحي هو من يقرر، ايستمر بالكراء ام يفسخه.

سادساً: مشاكل تأجير عمارة الارحاء والطواحين عند ظهور العطلات:

اما في حالة ظهور اعطال في الرحي او خلل في السد، فهذا يوجب صاحب الرحي في اصلاح ما تضرر منها وهذا يوجب المؤجر على الاستمرار في العقد ولا يحق له فسخه كما جاء في النص: "وله في تعطيل الرحي من انخراق سدها او تكسير مطاحنها وبعض الالتها بما هو أوسع في الصبر على ربها في إعادة ما وهي منها، قال: لان الرحا كثيرة الاختلال. فان دعي ربها الى جبرها واصلاحها لزم المكثري المقام عليها ولا يكون له الفسخ"<sup>(٣٠)</sup>.

سابعاً: مشاكل تأجير عمارة الارحاء والطواحين عند انقطاع المياه في الانهار:

هذه كانت احدى المسائل التي عالجتها كتب النوازل، اذ ورد في مسألة ان رجلا استاجر رحي ماء، من أصحابها، فانقطع مأوها في اثناء مدة الاجارة المتفق عليها، ويريد الرجل فسخ عقده، فهل له ذلك؟ الجواب: نعم فاللمستأجر حق فسخ الاستجارة"<sup>(٣١)</sup>.

ووقف اهل الفقه عند دفع الايجار هل يكون نقدا ام على شكل دفعات معلومة؟

اذ قيل بانه: "لا يجوز اشتراط النقد الا ان تكون مامونة من نقص الماء او من زيادته التي تفسد سدها وتمنع طحنها"<sup>(٣٢)</sup>.

وقيل اما في ما يخص تقديم قيمة الكراء، فقد اجتمع العلماء على تحديد شروطاً في تقديمه، على ان تكون الرحي مأمونه من نقص الماء في فترات الجفاف او كثرته بسبب سقوط الامطار، او هدم سد بسبب السيل، وان اراد المكثري ان يقدم الكراء تطوعي فله ذلك، وله الحق بعد ذلك على صاحب الرحي بسبب نقص الماء او كثرته، ويجب على المكثري مراقبة قيمة الضرر، فأن كانت الرحي الشتوية، فأن الماء الذي يأتي عليها ليس بشكل متواصل طيلة العام، الامر الذي يجعلها على ان تكتري فقط في وجود الماء، اما اذا كانت مأمونه فقط يجوز كرائها لفترات طويلة كالعامين او سبع سنين بشرط ان تكون مأمونه صيفاً وشتاءً"<sup>(٣٣)</sup>.

وهنا نستدل من خلال ما كتبناه ان كراء الارحية استوجب بعض الشروط اهما هو خلوها من العيوب سواء كان في زمن كرائها حيث يقل الطلب عليها خاصة كما ذكرنا ايام الحروب والفتن والمجاعات

والسيول الجارفة، او عطل بها الامر الذي يتسبب في نقص قيمة الكراء او يرد او يفسخ، كما يجب ان تكون مأمونه من نقصان المياه او ان كرائها يكون بحسب زمن توفر المياه، والذي غالباً ما يكون في فصل الشتاء، وقد تطول هذه المد سبع سنين وتعمل صيفاً وشتاءً.

#### ثامناً: مشاكل تجري في عمل الارحاء والطواحين:

ان المهمة الرئيسية التي من اجلها تم عمارة الارحاء والطواحين هو الطحن، ونقصد به تحويل الحبوب الى دقيق، ليستفاد منه في الخبز، أولاً، وفي أمور أخرى ثانياً كما في طحن حبوب الحناء التي ذكرناها في فصل سابق، فما هي المشاكل التي تحدث اثناء الطحن؟

يبدو ان الغش من اهم المشاكل التي ترافق عملية الطحن في اغلب الارح والطواحين فقد ذكر السقطي في كتابه احدى أنواع الغش التي كانت تجري على يد الطحان بقوله: "ولقد اخبرني عدل من الشهود كئيس من جلة الطلبة انه نزل في ليلة من الليالي في علو مبتنى على رحى تصنع الطرامج وكان في ذلك المبتنى طاق يشرف منه على داخل الرحى "فانتبهت" يقول"، من اخر الليل ولم اسمع دوي الطحن فنظرت في جوف الرحى فاذا الطحان قد اخذ من دقيق الدرمك جزءاً وأزاله الى ناحية ووضع عوضه من دقيق المدهون ووضع الدقيق بعد ان غربله ووضع في النخال مغربل كنس الرحى، ورأيته في ليلة أخرى وقد أخذ اعدال القمح وفتح عنها واستسقى الماء وسقى القمح بها وقد اخذ من بقدر الماء قمحا واستأثر به فزاد القمح بذلك ليناً ورخوصة وتركه الى ان دخل الليل ورفع له للطحن ولما حدث فيه من الرخاوة لم تزل الرحى تشبك عليه مرة بعد أخرى ويتغير الدقيق ويفسد لونه ولم يكن له بُد من ان يرفع الحجر اثر كل عدل وينقشه ومع كثرة النقش وقع الحجر في الدقيق مع ما يخرج من تضريس الحجر عند الدور حتى فحش لكثرتة فتحصل من أمره بما فعل ان حال وأفسد" (٣٤).

فمن غشهم مثلاً انهم كانوا يأخذون القمح ويجعلون عوضه ما يمكنهم من العظام وشوابي البحر، اذ تذكر رواية لاحدهم يقول: "كنت واقفاً على قارعة طريق يفضي الى رحى فاذا بطحانها يتوجه اليها على دابة وتحته عدل فارغ وقد أبصر الى جانب الطريق قلبيرة بالية فسمعتة يقول: "ربع دقيق هنا ترفد" لي ونزع عن الدابة وجعلها في قعر عدله وعاد الى ركوبه ومضى لوجهه" (٣٥).

ونتيجة لما كان يقوم به الطحان من غش فقد ذكرت كتب الحسبة انه: "يحرم عليهم احتكار الغلة على ما بيناه، ولا يخلطوا رديء الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس على الناس" (٣٦).

ويبدو ان غش الطحانون كان مشهوراً، وكان الناس لا يطحنون الا وهم واقفين على مشاهدتهم لعملية الطحن اذ ذكرت نازلة عن رجل جاء بحمله، وكان هنالك ازدحاما على الرحى، فقال لصاحب الرحى: "لا تطحنه حتى اشاهده بنفسي، وبعدها تلف طحينه؟" (٣٧).

ولذلك فان اكثر الناس قاموا بأرسال القمح من بيوتهم لغرض طحنه وببدا امينة، مخافة ما كان يجري من غش على يد الطحان وارساله للطحين الى الافران مغشوشا، فكان خبز البيت، اكثر امانا من ناحية الغش<sup>(٣٨)</sup>

ومن حالات الغش التي ذكرت يكمن سؤال اخر، هل كانت هنالك مراقبة على عملية الطحن، ومن قبل من؟

من خلال متابعة النصوص الواردة في كتب الحسبة، ولا سيما كتاب في آداب الحسبة، يتضح جليا ان المحتسب هو من كان يراقب عمل الارحاء والطواحين<sup>(٣٩)</sup>، لاسيما الطحان والعمال الموجودين فيها، ونقل لنا العديد من حالات الغش التي كانت تجري خلال عملية الطحن.

### الخاتمة

أثبتت الدراسة ان وجود الارحاء والطواحين في بلاد الاندلس كان له تأثيرات عامة على المجتمع سواء المزارعين، او أصحاب المهن، او حتى المستاجرين، واهم تلك التأثيرات:

١. كان لوجود الارحاء والطواحين تأثيرات سلبية على المزارع القريبة منها، لاسيما تلك التي تعتمد على نفس النهر لسقي المزروع.
٢. اثر وجود الارحاء والطواحين على المساكن المجاورة لها، لاسيما الارحاء التي تدار بواسطة الحيوانات وتنصب بين البيوت.
٣. اثر وجود الارحاء والطواحين المنصوبة على الأنهار على عملية نقل الأشجار التي تقطع من الجبال وتكون مجاري الأنهار واسطة نقلها الى المدن، فوجود الارحاء يسبب في تعويق سيرها.
٤. كانت هنالك مشاكل تجري بين أصحاب الرحي وبين المستأجر، لاسيما أيام الفتن التي يقل فيها عمل الرحي.
٥. كانت الرحي تتعرض الى اعطال تؤدي الى ايقافها مما يؤدي الى خسارة المستأجر، وهذا أدى الى ظهور نزاعات بين المؤجر والمستأجر.

- (١) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٣٤.
- (٢) القزويني، احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ١٩٩١، ج ٥، ص ٤٢٧.
- (٣) بونشيش، ابراهيم القادري، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة الفئات العامة بالمغرب الاسلامي، كلية الاداب، مكناس، ص ١٧.
- (٤) ابن الحاج، ابو عبدالله بن محمد، (ت ٧٣٧ هـ) نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق : احمد شعيب اليوسفي، مطبعة تطوان، المغرب، ٢٠٠٨، ج ١، ص ١٦١.
- (٥) الغرناطي، ابن لب (ت ٧٨٢هـ)، تقريب الامل البعيد في نوازل ابن سعيد، تحقيق : حسين مختاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٦.
- (٦) الغرناطي، تقريب الامل، ص ٣٩.
- (٧) محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف، المغرب، ١٩٩٩، ص ١١.
- (٨) موسى، عز الدين احمد، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق الاسلامية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧.
- (٩) Castellano, Inmaculada camarero los molinos Hidráulicos (arhā') de cereales en Al-Andalus. Accésit de la VI edición del Premio García-diego 2011, pp 194,210,211.
- (١٠) الونشريسي، احمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠، ج ٨، ص ٤٠٧.
- (١١) ابن رشد، محمد بن احمد بن احمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ)، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٢٩١.
- (١٢) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص ١٢٩٢.
- (١٣) القاضي عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها " مشارق الأنوار " وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصالح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى، وله كتاب سماه " التنبيهات " ينظر :ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠، ج ٣، ص ٤٨٣.
- (١٤) البرزلي، ابي القاسم احمد البلوي التونسي (ت ٨٤١هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما انزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٢ جامع مسائل الاحكام، ج ٤، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.
- (١٥) البرزلي، جامع مسائل الاحكام، ج ٤، ص ٤٢٧.
- (١٦) الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٩، ص ٧.
- (١٧) الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٩، ص ٥٩.

- (<sup>١٨</sup>) الوئشريسى، المعيار العرب، ج٩، ص٥٩.
- (<sup>١٩</sup>) ابي الاصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجباني القرطبي الغرناطي (ت ٤٨٦هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر العربية هـ ٢٠٠٧م، ج٢، ص٨١٢.
- (<sup>٢٠</sup>) الوئشريسى، المعيار العرب، ج٩، ص٦٠.
- (<sup>٢١</sup>) الوئشريسى، المعيار العرب، ج٩، ص٦٠.
- (<sup>٢٢</sup>) الوئشريسى، المعيار العرب، ج٩، ص٢٢.
- (<sup>٢٣</sup>) الوئشريسى، المعيار العرب، ج٨، ص٣٨١.
- (<sup>24</sup>) Edxitados poor p p 30.
- (<sup>25</sup>) castellano pp 214.
- (<sup>26</sup>) Edxitados poor p p 31.
- (<sup>27</sup>) Edxitados poor p p 32.
- (<sup>٢٨</sup>) البرزلى، جامع مسائل الاحكام، ج٣، ص٦١٧.
- (<sup>٢٩</sup>) البرزلى، جامع مسائل الاحكام، ج٣، ص٦١٧-٦١٨.
- (<sup>٣٠</sup>) البرزلى، جامع مسائل الاحكام، ج٣، ص٦١٧.
- (<sup>٣١</sup>) ابن عابدين، عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.م، د.ت، ج٢، ص١٠٠.
- (<sup>٣٢</sup>) الجزيري، أبو الحسن علي بن يحيى (ت ٥٨٥هـ)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز بن مرزوق السلمي، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.م، ٢٠٠١، ص٢٩٩.
- (<sup>٣٣</sup>) البرزلى، جامع مسائل الاحكام، ج٣، ص٦٣٨-٦٤٠.
- (<sup>٣٤</sup>) السقطي، ابي عبدالله محمد بن ابي محمد المالقي الاندلسي (ت ٦٣١) في اداب الحسبة، نشره: ج.س كولان و ا. ليفي بروفنسال، علق عليه ووضع حواشيه، خليل خلف الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٢-٤٣.
- (<sup>٣٥</sup>) السقطي، في اداب الحسبة، ص٤٣.
- (<sup>٣٦</sup>) القريشي، ضياء الدين محمد بن احمد (ت ٧٢٩هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة، علق عليه ووضع حواشيه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ص٩٣.
- (<sup>٣٧</sup>) ابي المطرف، عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧) الاحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الاسلامي، د.م، ١٩٩٢، ص٢٤٨؛ بشتغير، احمد بن سعيد (ت ٥١٦هـ)، نوازل احمد بن سعيد بشتغير اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق وتعليق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، د.م، ٢٠٠٨، ص٤٤١.
- (<sup>٣٨</sup>) القريشي، معالم القربة، ص٩٣-٩٤.
- (<sup>٣٩</sup>) السقطي، في اداب الحسبة، ص٤٤.

## List of sources and references

### First: primary sources

- 1- Abi alasbagha, eisaa bin sahl bin eabd allah al'asadii aljianii alqurtubii algharnatii (tuufiy 486hijri), diwan al'ahkam alkubraa 'aw al'ielam binawazil al'ahkam waqatar min sayr alhukaami, tuhaqaqu: yuhyi muradi, dar alhadithi, alqahirat ,misr alearabiah 2007miladi.
- 2- Albarzili, abi alqasim aihmad albalawi altuwensi(tufi 841hijri), fatawaa albarizli jamie masayil alaihkam lama ainzal min alqadaya bialmufatin walhukaami, taqdim watahqiq: muhamad alhabib alhilhi, dar algharb alaslamii, bayrut , 2002.
- 3- Bshtghir, ahmad bin saeida(tufi 516hijri) nawazil ahmad bin saeid bishataghayr alluwraqii almaliki, dirasuh watahqiq wataeliqi: qutb alriysuni, dar abn hazma, dun makan alnashri, 2008.
- 4- Aljaziri, 'abu alhasan eali bin yahyaa (tuufiy 585hijri), almaqsid almahmud fi talkhis aleuqudi, tahqiq: fayiz bin marzuq alsilmi, jamieat 'am alquraa kuliyyat alsharieih waldirasat al'iislamihi, dun makan alnashri, 2001.
- 5- Abin alhaji, abu eabdallah bin muhamad,(tufi 737 hijri) nawazil aibn alhaji altajibi, tahqiq : aihmad shueayb alyusfi, matbaeat titwan, almaghribi, 2008.
- 6- Abin khalkan , 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmadu(tufi 681hijri), wafayat alaeian wa'anba' 'abna' alzaman, tahqiqa: ahsan eabaas, dar sadir, birut, 1900.  
abn rushdi, muhamad bin ahmad bin ahmad bin rishdu(tufi 520 hijri), fatawaa abn rushda, taqdim watahqiq wajame wataeliqi: almukhtar bn altaahir altilili, dar algharb alaslamii , bayrut, 1987.
- 8- Alsaqati, abi eabdallah muhamad bin abi muhamad almalaqi alandilsi( tuufiy 631 hijri) fi adab alhasabih , nashrah : j .s kulan w a. lifi brufinsal , euliq ealayh wawade hawashihi, khalil khalf aljaburi , dar alkutub alealamayh , bayrut,2017.
- 9- Abin eabdin, eabd aleaziz eabidin aldimashqiu alhanafiu (tuufiy 1252hijri) aleuqud aldirih fi tanqih alfatawaa alhamidihi, dun makan alnashra, dun tarikh alnashri.
10. Algharnati, abn libi(tufiy 782hijri), taqrib alamil albaeid fi nawazil aibn saeid, tahqiq: husayn mukhtari, dar alkutub alealamihi, bayrut,2004.
- 11- Alqirayshi, dia' aldiyn muhamad bin aihmad( tuufiy 729hijri), maealim alqurbih fi talab alhasbahi, euliq ealayh wawade hawashih : abrahim shams aldiyn ,dar alkutub alealamihi, bayrut, 2001.
- 12- Alqazwini, aihmad bin faris bin zakaria( tuufiy 395hijri) muejam maqayis allughah, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, dar aljabla, bayrut , 1991.
- 13- Abi almutrafi, eabdallah bin qasim alshaebi almalaqiu ( tuufiy 497 hijri) alahkami, tahqiq : alsaadiq alhalawi, dar algharb alaslamii , dun makan alnashri, 1992.
- 14- Abin manzur, abw alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram alafriqii almisrii (tufi711hijri), lisan alearabi, tabeuh 6 ,dar sadir, bayrut , 2008.
- 15- Musaa, eiz aldiyn ahmad, alnashat aliaqtisadii fi almaghrib aliaslamii khilal alqarn alsaadis alhijrii, dar alshuruq alaslamiihi, alqahirah , 1983.
- 16- Alunishrisi, aihmad bin yahyaa(tufi 914hijri), almieyar almuearib waljaamie almaghrib ean fatawi eulama' afriqayh wal'andalus walmagharab , kharajah jumaaieh min alfiqaha' bi'iishraf : muhamad haji, dar algharab al'iislami, bayrut, 1990.

Second: secondary references

- 1- Butshish, abrahim alqadri, alnawazil alfiqhih wakutab almanaqib waleuqud aleadalayh masadir hamih lidirasat alfiat aleamih bialmaghrib alaslamii, kuliyyat aladabi, miknasi.
- 2- Muhamad haji, nazarat fi alnawazil alfiqhiah, manshurat aljameih almaghribiah liltaalifi, almaghribi, 1999.
- 3- Musaa, eiz aldiyn ahmad, alnashat aliaqtisadiu fi almaghrib aliaslamii khilal alqarn alsaadis alhijrii, dar alshuruq alaslamiihi, alqahirah , 1983.

ثالثاً: الكتب المترجمة

1. Castellano ‘ Inmaculada camarero los molinos Hidráulicos (arhā’) de cereales en Al-Andalus, Accésit de la VI edición del Premio GARCÍA-diego 2011.